

صادر:

470



وكيل وزارة الإقتصاد الوطني

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: القضية التنفيذية رقم 2021/5294 تنفيذ بداية غرة

المقامة من: شركة سعد الوادية للتجارة

ضد: وزارة الإقتصاد الوطنى

ويمثلها المستشار/ النائب العام

إشارة للموضوع، نحيطكم علمًا أنه وبتاريخ 2022/1/25 وردنا إخطار تنفيذ الحكم موضوع القضية التنفيذية المرقومة أعلاه – مرفق-.

مرسل للفضل بالاطلاع والعلم، علماً بأنه سبق تبليغنا بإخطار مماثل في نفس القضية وتم تقديم إستشكال تنفيذي من قبلنا تضمن التمسك بتنفيذ الوزارة للحكم وإلغاء القرار ولم يفصل في الإستشكال حتى تاريخه، وأما بخصوص ما ورد في الطلب الجديد المرفق بالأوراق فإننا بحاجة لموافاتنا بردكم حوله للتصرف على ضوء ذلك، ونأمل موافاتنا بالرد في أسرع الأجل.

مع الاحترام،،

النائب العام

المستشار/ د. محمد نعمان النحال

[illegible]

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني
الأريشيف المركزي

10-02-2022

وارد

337

الرقم:

✓ مرفقات:
صورة عن الاخطار التنفيذي

✓ نسخة الملف/ ن.د.ح

205/2 



دولة فلسطين

**ديوان النائب العام
النيابة العامة**

State of Palestine
General Prosecution
General Attorney Office

الحق في حق الله تعالى والله أعلم بالصواب

عمر المختار

غزة - مقابل الجامعة الإسلامية

+972 08 2868281

+972 08 2886885

info@gp.gov.ps



gpgaza   

TABLE 1. *Continued*



رئاسة المجلس
Presidency of Council


حفظه الله



سعادة المستشار/ د. محمد النحال

النائب العام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته



الموضوع: بشأن القضية التنفيذية رقم 2021/5294م

نهدبكم أطيب التحيات وأعطرها، وإشارة للموضوع، نرفق لسعادتكم كتاب مأمور تنفيذ محكمة بداية غزة بشأن قرار قاضي التنفيذ بتاريخ 2022/01/11م على ذمة القضية التنفيذية المذكورة أعلاه إشعار سعادتكم وتنفيذاً للحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في الطعن الإداري رقم 2019/29 الصادر بتاريخ 2021/01/11م.

لماذا ندعو توجيه تعليماتكم لجهة الاختصاص حسب الأصول.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،

حرر بتاريخ 2022/01/18م

المستشار/ ضياء الدين المدهون
رئيس المحكمة العليا
رئيس المجلس الأعلى للقضاء

دعوى الحكومة
للتنازع
2022/1/18

مرفق:

- كتاب مأمور تنفيذ محكمة بداية غزة.

نسخة مع الاحترام إلى:

- رئيس دائرة تنفيذ محكمة بداية غزة.


- الملف.



الرقم : 2021/5294
التاريخ: 2022/1/12
المرفقات:



دولة فلسطين
المجلس الأعلى للقضاء
محكمة بداية غزة - دائرة التنفيذ



حفظه الله


السيد/ مدير ديوان رئيس المجلس الأعلى للقضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: مخاطبة النائب العام بالحكم الصادر في الطعن الإداري 2019/29

نحيط سيادتكم علماً أن الأستاذ قاضي التنفيذ قرر بتاريخ 2022/01/11 على ذمة القضية التنفيذية رقم 5294/2021 المتكونة فيما بين طالب التنفيذ/ شركة سعد الوادية للتجارة والصناعة ويمثلها السيد/ خالد سعد الوادية هوية: 906390166 بصفته رئيس مجلس الإدارة والمنفذ ضده: وزارة الاقتصاد الوطني ويمثلها/ النائب العام اشعار المنفذ ضدها/ وزارة الاقتصاد الوطني ويمثلها/ النائب العام بالحكم محل القضية التنفيذية في الطعن الإداري رقم 2019/29 عدل عليا والقاضي بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بالغاء القرار رقم 2016/1798 الصادر بتاريخ 2019/11/1 عن السيد/رامي ابو الريش مدير عام التجارة والمعارف ومسجل الوكالات التجارية والغاء كافة الآثار المترتبة عليه وتضمين كل طرف ما أداه من رسوم ومصاريف .


ولكم منا فائق الاحترام والتقدير



بسم الله الرحمن الرحيم

أمر تنفيذ محكمة بداية غزة الموأنة

القضية التنفيذية رقم 2021 / 5294



المستدعية: شركة سعد الوادية للتجارة والصناعة غزة/ المنطقة الصناعية

ويمثلها السيد/ خالد سعد الوادية هوية رقم: (906390166) بصفته رئيس مجلس الإدارة.

وكلاؤه المحامون/ ناظم ونادي و"محمد كريم" عويضة

المستدعي ضدها: وزارة الاقتصاد الوطني ويمثلها / عبد الفتاح الزريعي بصفته وكيل الوزارة.

ويمثله الأستاذ المستشار/ النائب العام

موضوع الطلب / اصدار قرار بحضور فريق واحد بفضلي بالزام المستدعي ضدها بتنفيذ الحكم موضوع القضية

التنفيذية وذلك بمنع دخول او اذمال أي من منتجات شركة نلونا عبر معابر قطاع غزة

التفاصيل

1. سبق للمستدعية ان حست على حكم قضائية نهائي من المحكمة العليا في الطعن رقم 2019/29 والذي

بموجبه تم الغاء القرار الصادر بتاريخ 2019/11/1 عن رامي أبو الريش مدير عام التجارة بالمستدعي ضدها

ومسجل العلامات التجارية وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه التي كانت قد تضمنت الغاء الحماية على كافة

العلامات والوكالات التجارية

2. تبلفت المستدعي ضدها بالحكم موضوع لقضية التنفيذية الا انها ما زالت لا تحترم الاحكام القضائية وتقوم بإدخال

بضائع شركة كنوفا التي تعتبر المستدعي الوكيل الحصري لها في قطاع غزة الامر الذي يعتبر استهتاراً بالحكام

القضائية

3. المستدعية هي الوكيل الحصري والوحيد لشركة كنوفا وحاصله على وكالة بذلك مسجله حسب الأصول منذ

عشرات السنوات وتجدد بصفة دورية كما هو واضح ومدون في سجلات المستدعي ضدها وتقوم بتسويق بضاعتها

في قطاع غزة

4. طبقاً للصلاحيات المخولة للمحكمة المؤقرة كونها الحامي والمنفذ للأحكام القضائية فإن المستدعية تتقدم بهذا الطلب

لمتسعة وكل احترام إجابة موضوعه حسب الأصول

تطبيقاً للعدل والقانون

وكلاء المستدعية/

المحامون/ ناظم ونادي و"محمد كريم" عويضة

حيث إنه وبعد الاطلاع على الحكم القضائي

محل لقضية التنفيذية رقم 2021 / 5294

سأدر است اقتصاد

أمر استصدار المستدعية ضدها دائرة المحاكم
بالحكم محل لقضية تنفيذية رقم 2021 / 5294



في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

الطاعنة بأن المستدعية شركة تجارية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٦٣١٠٧٧٠٥)، وبموجب شهادة تسجيل وكالة تجارية رقم (٣/٠٢٩١/٩٩) مؤرخة في ١٩٩٩/٥/٢٣ لدى وزارة الاقتصاد وعليه فإن المستدعية هي الوكيل الحصري والوحيد لشركة تنوفا، ومنذ تاريخ تسجيل الوكالة عملت المستدعية في توزيع منتجات تنوفا في قطاع غزة وفق القانون، وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١م وبموجب الكتاب رقم ٢٠١٦/١٧٩٨ تبطلت المستدعية بالقرار الصادر عن المستدعي ضدها برفع الحماية عن جميع الوكالات التجارية ومنح المستدعية ستة أشهر لإنهاء الالتزامات المترتبة على تسجيل المستدعية لعقد الوكالة التجارية، ويتم العمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٣٠م، وقد تقدمت المستدعية باعتراض على هذا القرار إلا أنها لم تتلقَ أي رد، وقد انتاب القرار موضوع الطلب مطالب قانونية تتمثل بالآتي:

١. عدم الاختصاص القانوني للمستدعي ضدها في إصدار القرار محل الطلب.
٢. مخالفة نص الفقرة (٢) من المادة (٢١) من القانون الأساسي المعدل.
٣. الخطأ في تطبيق القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الوكالات التجارية.
٤. عدم بيان السبب القانوني للقرار محل الطلب.

وذلك حسب التفصيل الوارد في لائحة الاستدعاء، وانتهى في ختام لائحة استدعائه إلى طلبه بإجابة ما ورد في استدعائه من طلبات.

وفي المقابل تقدمت المستدعي ضدها وبواسطة ممثلها المستشار/ النائب العام بلائحة جوابية التمسّت فيها رفض الطلب للأسباب الواردة بالتفصيل في اللائحة الجوابية.

وبعد أن استمعت المحكمة الإدارية إلى مرافعات الأطراف والبيّنات وأقوال الشهود حكمت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣م برفض الاستدعاء وتضمين المستدعية بالرسوم والمصاريف.

وحيث إن هذا الحكم لم ترتض به الطاعنة فبادر وكيلها إلى الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا في الطعن المائل.

وحيث إن حاصل أسباب الطعن هي:

أولاً/ بطلان الحكم والقرار المطعون بهما لعدم تلاوتهما بجلسة علنية خلافاً للمواد الدستورية والقانونية وهي المادة (١٠٥) من القانون الأساسي، والمادة (١٧١) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١، والمادة (١/١٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٢٠٠٢/١.



السلطة القضائية
المحكمة العليا
السلطة القضائية
المحكمة العليا

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

ثانياً/ فيما يتعلق بالقرار المطعون فيه الصادر بالطلب رقم ٢٠١٩/٨٣ فإن موضوع الطلب هو فتح باب المرافعة من جديد لسماع بيئة لم تكن بحوزتنا قبل اختتام البينات وقبل إقفال باب المرافعة في الاستدعاء رقم ٢٠١٦/١٦٩ حيث قضت المحكمة بنفس جلسة النطق بالحكم برفض الطلب.

ثالثاً/ الخطأ في تطبيق القانون وتفسير وتأويل القانون وفي بيان ذلك يقول وكيل الطاعنة:

١-٣. لقد أخطأ الحكم الطعين في تفسيره وتأويله لقانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، حيث تجاهل أن قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين جاء لحماية الوكلاء التجاريين من المنافسة غير المشروعة وفي ذلك استقرار للأعمال التجارية.

٢-٣. عرفت المادة ١ من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢٠٠٢/٢ من هو الوكيل التجاري، وما أن المشرع صرح في هذه المادة بأن الوكيل التجاري هو الذي له الحق ببيع وترويج السلع الداخلة في مجال الوكالة فإنه وبمفهوم المخالفة ليس لأي شخص طبيعي أو معنوي أي حق بترويج ذات الأصناف إذا لم تكن له وكالة مسجلة حسب القانون.

٣-٣. تنص المادة (٣) من القانون رقم ٢٠٠٢/٢ بأنه لا يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين لا تتوفر فيهم الشروط في المادة الثانية من هذا القانون القيام بأعمال الوكالات التجارية داخل فلسطين.

٤-٣. إن المشرع فرض بموجب المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٢ عقوبات جزائية لكل من يخالف أحكام تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، فكيف يتم تفريغ مضمون قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين من غايته بقرار إداري صادر عن مدير عام التجارة والمعابر بوزارة الاقتصاد، وهو قرار تنظيمي لا يجوز له مخالفة القانون. رابعاً/ مخالفة الحكم المطعون فيه لمبدأ المشروعية الإدارية وفي بيان ذلك يقول وكيل الطاعنة إن القرار الإداري محل الطعن هو قرار إداري فردي لم يبن على لائحة داخلية بدليل أنه لم يستند إلى أية لائحة أو نص قانوني أو دستوري.

خامساً/ إن القرار الإداري الطعين معيب بعيب عدم الاختصاص، حيث إن مسائل الاختصاص هي من النظام العام ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في الطلب رقم ٢٠١٢/٩٧.

سادساً/ إن القرار الإداري معيب بعيب الشكل والإجراءات، حيث لم يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية كما أنه مخالف لإجراء شكلي عدم الاعتماد والتصديق.

سابعاً/ إن القرار الإداري الطعين مخالف للقانون الأساسي وللقوانين التجارية والإدارية.

في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.



ثامناً/ إن القرار الإداري الطعين معيب بعيب السبب.

تاسعاً/ إن القرار الإداري الطعين معيب بعيب الانحراف وإساءة استعمال السلطة.

عاشراً/ مخالفة قرار وزارة الاقتصاد الوطني الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/١ م.

حادي عشر/ عدم احترام الحكم الطعين للمبرز (م/ ١ عدد ٢٨) ومخالفته للقانون.

ثاني عشر/ عدم صحة القول الوارد في الحكم الطعين من أن الأصل في حماية الوكالة التجارية هو

الموكل.

ثالث عشر/ أخطأ الحكم الطعين حيث اعتراه القصور في التسبب القضائي.

والتمست الطاعة تعيين جلسة لسماع المرافعات وإصدار الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء

القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن.

وحيث أنه وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ م كرر وكيل الطاعة ما جاء في لائحة

الطعن المفصلة والتمس إجابة طلباته، وبذات الجلسة التمس ممثل المطعون ضدها التأجيل ليتمكن من تقديم

لائحة جوابية وقد أجابته المحكمة لطلبه، ومن ثم تقدم بلائحة جوابية جاء فيها بأن الحكم المطعون فيه سليماً

وموافقاً لصحيح القانون وطالب برفض الطعن.

وحيث إنه وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢ م التمس وكيل الطاعة تعديل اسم ممثل المطعون ضدها ليصبح د.

رشدي وادي والتمس سماع شهادة السيد/رامي أبو الريش.

وبذات الجلسة كرر ممثل المطعون ضدها ما جاء في اللائحة الجوابية وأضاف بأن الحكم المطعون فيه

جاء صحيحاً ومطابقاً للقانون ومبني على أسباب قانونية سليمة وسائغة، وفيما يتعلق بنعي الطاعة بأن الحكم

جاء باطلاً لعدم صدوره في جلسة علنية فهذا القول يجافي الحقيقة التي نطق بها محضر جلسة إصدار الحكم

الذي أثبت أن الحكم صدر بحضور الخصوم، وبخصوص نعي الطاعة بأن الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً

لقانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين فإن أساس الطعن الراهن كما يتضح يقوم على فكرة تشتمل على تحليل

مخل لنصوص قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين حيث أن كل الطعن والاستدعاء يقوم على فكرة ادعاء

الطاعة بأن قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين يمنح الحماية القانونية للوكلاء التجاريين وهذا غير صحيح

حيث أن النصوص القانونية لا تفترض افتراض ولا تبلى على وحي خيال الخصوم، وباستقراء جميع نصوص

قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين يتضح أنها لم تقرر في أي مادة من مواد القانون أي نص يأمر الوزارة بمنح

الحماية للوكلاء التجاريين، وأن القانون باختصار ينظم العلاقة ما بين الوكيل التجاري أو المنتج أو المزود



في الطعن الإداري رقم: ٢٩/٢٠١٩.

والموكل، فجاء القانون لتنظيم هذه العلاقة فقط ثم تضمن القانون تحديد حقوق المستهلك في مواجهة الموكل والوكيل التجاري، ولم يرد أي نص يلزم الوزارة بتوفير الحماية، والزميل يطعن بعدم اختصاص سجل الوكالات التجارية في إصدار القرار المطعون فيه ودخل في جدل قانوني حول أنواع القرارات الإدارية ونجده تارة يكيف قرار سجل الوكالات التجارية قرار تنظيمي وفي مواضع أخرى يكيفه انه قرار فردي وظل يدور في هذه الحلقة المفرغة دون أن يصل إلى التكييف الحقيقي لطبيعة قرار سجل الوكالات التجارية وفي هذا الجانب نقول بأن نعي الطاعنة بعدم اختصاص سجل الوكالات التجارية بإصدار القرار المطعون فيه هو غير صحيح ومردده عدم صحة هذا النعي نجد اساسه في التكييف الحقيقي لقرار سجل الوكالات التجارية، صحيح ما قاله وكيل الطاعنة بأن الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية هو لمجلس الوزراء حسب القانون الاساسي ولكن الخطأ هو تكييف الطاعنة لقرار سجل الوكالات التجارية انه لائحة تنفيذية ويخالف القانون الاساسي وان ذلك خطأ، حيث ان كل رئيس خلية إدارية له الصلاحية المطلقة في إصدار تعليمات إدارية وهذه التعليمات حينما ترد بصيغة العموم تكون بمثابة قرار تنظيمي ولكنه في مرتبة أقل من اللائحة التنفيذية بمعنى ان هذه التعليمات لا يجوز لها ان تخالف اللوائح التنفيذية او القوانين العادية ولا يمكن الادعاء بعدم وجود صلاحية قانونية لرئيس الخلية الإدارية بعدم صدور هذه التعليمات حتى ان الفقه ذهب إلى القول ان اختصاص الرؤساء الإداريين في إصدار التعليمات الإدارية ثابتة ومقررة حتى في ظل عدم وجود نص حيث انه بمجرد ان يكون الرئيس الإداري في الهرم يعطيه صلاحية في إصدار مثل هذه التعليمات، وان ما صدر هو من قبيل التعليمات الإدارية ولا ترقى ان تكون لوائح تنفيذية وان سجل الوكالات التجارية يتبين من القانون انه لا يعطي أي حماية للوكالات التجارية وان سجل الوكالات أكد القانون ولم يخالفه وان مناط رقابة القضاء الإداري للقرارات الإدارية هو لتأكيد المشروعية وأنه ليس من صحيح القانون منح حماية للوكالات التجارية لا يقررها القانون، وبالتالي فإن الطعن بعدم الاختصاص يستوجب من الطاعنة ان تحدد من هي الجهة المختصة قانوناً بإصدار هذا القرار، وهذا مرتبط بوجود نص يلزم الوزارة بمنح حماية وهو غير موجود حتى يقول ان من رفع الحماية هو غير مختص ولكن سجل الوكالات أعلن بموجب تعليماته عن أنه لن يمنح حماية لا يقررها القانون، وبالتالي أمام هذا التحليل القانوني فإن ادعاء أو نعي وكيل الطاعنة بأن القرار خالف قواعد الشكل والإجراءات كونه لم ينشر في الجريدة الرسمية وان هذا النعي ينهار لأن ما صدر عن سجل الوكالات ليس ضمن اللوائح التنفيذية حتى يتم نشره في الجريدة، وفي النهاية ثبت أمام محكمة أول درجة ان غاية القرار الإداري هي المصلحة العامة وتؤكد ذلك من شهادة الشاهد يعقوب الغندور وأن




في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

غاية القرار هو منع الاحتكار التجاري من قبل التجار الذين يحدوده إدخال سلع معينة وأن هذا القرار أكد انخفاض ملحوظ في سعر السلع التجارية بعد إزالة الحماية القانونية وعليه التمس رفض الطعن.

وحيث إنه وبجلسة ٢٠٢٠/٣/٩م والمحددة لسماع البيانات قررت المحكمة التنبيه على الشاهد أو من ينوب عنه بالحضور وإلا سيتم تغريمه بغرامة مالية قدرها (١٠٠ دينار أردني).

وحيث إنه وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨م استمعت المحكمة إلى شهادة الشاهد/رامي أبو الريش والذي أفاد أنه يعمل مدير عام التجارة والمعايير ومسجل العلامات التجارية، والوكالات التجارية، وأن له خمس سنوات يعمل في تسجيل علامات التجارية، ويعلم بوجود لوائح، وبصفته مدير عام عمله تنفيذي وأستلم تعليمات، وأنه أصدر القرار المطعون فيه بناء على تعليمات وكيل الوزارة الدكتور أيمن عابد، وحسب علمه فإن الأسباب التي دعت وكيل الوزارة إلى إصدار التعليمات هي رفع الحماية عن الوكالات التجارية لعدة أسباب أولاً منع الاحتكار وثانياً خلق المنافسة بين التجار وتخفيض الأسعار، وهذا كان السبب في رفع الحماية عن الوكالات التجارية وذلك في شهر ١٠/٢٠١٦م، وأنه لم يكن في ذلك الوقت عندما قام وكيل الوزارة المهندس حاتم عويضة بتكليف الأستاذ/إياد أبو هين بدراسة أسعار السوق، ودائرة المعبر ضمن دائرة الإدارة العامة، وأن تخصصه إدارة أعمال، وأي تعليمات تصدر من مسئول المؤسسة يقوم بتنفيذ التعليمات وهذا أمر طبيعي، وفي حال كانت متوفرة حماية الوكالات التجارية يقوم بحمايتها، ولديه سجل ٩٠ وكالة وتم رفع الحماية عن الوكالات التجارية كلها بشكل عام، وتم مخاطبة كل شركة على حدة برفع الحماية عن وكالاتها بشكل خاص وإعلان كل شركة، والشركة الوحيدة التي طعنت بالقرار هي شركة الوادية وهي الشركة الوحيدة من الـ ٩٠ شركة، وصحيح كل الشركات تم رفع الحصانة لحماية عنها بما فيها شركة يونيبال، وشركة يونيبال هي شركة مسجلة في الضفة الغربية والتي توفر لها الحماية ليس الحكومة في غزة ولكن حكومة رام الله وتمنع أي شركة من إدخال بضائع تخص شركة يونيبال لغزة، وهذه الشركة (الأولاد رئيس السلطة أبو مازن عباس) وهي تمنع من الضفة الغربية، وصدر قرار من المحكمة بتوفير الحماية لشركة الوادية بشكل مؤقت، ونحن ملتزمين بحماية شركة الوادية، لحين البت في الطعن، ودخلت بضائع وتم التحريز على هذه البضائع وهي لأحمد قاسم والدنف، وتم التحريز عليها وتحرير محاضر ضبط، وتم تسليم هذه البضائع لشركة الوادية بالاتفاق والتقاها مع أحمد قاسم، ويوجد نسخة مترجمة عن عقد الوكالة التجارية لشركة الوادية في الملف لدى الوزارة لعام ٢٠٠٩م وتم مخاطبة شركة الوادية عدة مرات منه شخصياً كمسجل علامات تجارية والوكالات بأن تقوم الشركة بتصويب وضعها القانوني ولم تنفذ شركة الوادية وضعها القانوني، والقصد بالوضع القانوني هو إحضار أصل الوكالة مصادق عليها وعدة طلبات، وأيضا المفاجئة في الموضوع أن شركة



١٠
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

في وزارة الاقتصاد برفع الحماية عن جميع الوكالات التجارية.
بمناقشة ممثل المطعون ضدها للشاهد أجاب: قانون تنظيم
لا يلزم الوزارة بتوفير الحماية للوكالات التجارية، ومن يقوم بتوفير الحماية هي الشركة المصنعة للمنتج
شركة إن كان يوجد عقد وكالة بين الطرفين، والغايات من القرار رفع الحماية تحققت، بعد صدور القرار
تحققت في السلع الغير الأساسية ومنها خفض الأسعار وأصبحت في متناول المواطنين، والقرار جاء
ن، والبضائع التي تدخل من قبل شركات أخرى يتم شراءها من شركة تنوفا مباشرة ويوجد فواتير صادرة
وحتى في حال تصويب الشركة لأوضاعها القانونية فإن قرار رفع الحماية يبقى ساري المفعول على

سنة ٢٠٢٠/٧/١٣ استمعت المحكمة إلى شهادة الشاهد /
كلف وكيل مساعد بالوزارة، وأن علاقته بالموضوع بدأت
في بداية شهر ٢٠١٣/١٠ وطلب منه أنه يوجد خلاف بين وزارة الاقتصاد وشركة الوادية حول
ت والاصناف ونسبة تحقيق الربح وان الطرفين الوادية
لربح للأصناف المتنازع عليها، وانا طلبت
م لاختياري كخبير وهذا هو الكتاب (نظر
إياد أبو هين والذي أفاد أنه يعمل في وزارة
عندما اتصل وكيل وزارة الاقتصاد المهندس
وزارة الاقتصاد قد اتفقا على اختياري كخبير
رسمي من وزارة الاقتصاد وأرسل لي بتاريخ
بالأوراق) وبعد أنا ممارسة العمل وذهبتا لشركة




في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

الوادية وتم الاطلاع لكافة الحسابات والميزانيات لعام ٢٠١١ و ٢٠١٢ وتم فحصها وتم الاطلاع على المشتريات والفواتير للشراء والبيع والمصروفات والاطلاع على حسابات الضرائب وكل ما يتعلق بالحسابات وقد اعدنا محاضر لهذه الجلسات وعددها ١١ محضر توثق جلساتها مع شركة الوادية وتوضح بعض آليات العمل وما تم عمله في الجلسات وكل ذلك كان بعلم وزارة الاقتصاد، وأنا قمت باختيار مساعد لي لتنفيذ المهمة وهو المحاسب زيد بسيسو، وقمنا بتقديم تقريرنا بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ وقمنا بتسليمه لوزارة الاقتصاد في نهاية عملنا وبعد ذلك أرسل لي الاخ حاتم عويضة وقمنا بمناقشة نتائج التقرير وقمنا بتحديد قيمة ربح كل الأصناف المحددة وذلك في الصفحة (٤ بند أ) من التقرير -وأشار للتقرير المبرز بالطعن-، والعمولة والبنوص ونسبة الربح هي بمثابة مصدر واحد وكان يأخذه الوادية من الشركة وطلب منا الوادية أن نسبة الخصم "العمولة" الممنوحة له أن لا تدخل في الحسابات كونها ممنوحة له ورفضنا ذلك كون ذلك سينعكس على نسبة الربح، وإن الوزارة استلمت التقرير بكتاب رسمي وجلست أنا والأخ حاتم و تناقشنا في هذه النتائج وبعد ذلك تم عمل اتفاقية بين الطرفين شركة الوادية ووزارة الاقتصاد وهذه الاتفاقية تم صياغتها بينهم وأنا لا علاقة لي بها وإن الاتفاقية هي طلي المبرز (م ض/١ عدد ٤٥) وأنا وقعت كشاهد على هذه الاتفاقية، وأنا الهدف من اختياري تم تحديده في الكتاب وهو تحديد سعر الأصناف والربح وقمت بتوضيح كل صنف من الأصناف ومقدار الربح في تقريرتي، وأن شركة الوادية لا أعلم إذا كانت ملتزمة بهذه الأسعار حيث أن الموضوع من سنة ٢٠١٤، وأنا علاقتي القضية انتهت عندما قمت بتقديم تقريرتي للوزارة وأنا قرأت في الأخبار وبالإعلام أنه عندما كان الأخ أيمن عابد وكيل وزارة الاقتصاد قام برفع الحماية عن شركة الوادية.

بمناقشة ممثل المطعون ضدها للشاهد أجاب: التقرير الذي قمت بإعداده لا علاقة له برفع الحماية عن الشركة سنة ٢٠١٦، وإنما قمنا بتحديد نسبة الأرباح لكل صنف ولم نخوض في تحديد الأسعار للمستهلك. وبذات الجلسة قررت المحكمة إقفال باب المرافعة وحجز الطعن للدراسة وإصدار القرار مع السماح لوكلاء الأطراف بتقديم مذكرات ختامية.

وحيث إن هذه المحكمة وبعد اطلاعها على سائر الأوراق وتدقيقها والإنصات للمرافعات والمداولة قانوناً استبان لها بأن ما هو ثابت بالأوراق أن الطاعنة هي شركة تجارية مسجلة لدى وزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٥٦٣١٠٧٧٠٥) حسب الأصول القانونية وتمارس عملها في مجال التجارة بقطاع غزة، والثابت أيضاً بما له أصل في الأوراق بأن الطاعنة هي الوكيل الحصري والوحيد ولمدة غير محدودة لشركة تنوفا في قطاع غزة، وهي



في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

حاصلة على شهادة تسجيل وكالة تجارية رقم (٩٩/٢٩١/٠٣)، ولما كان الثابت بأن المدعين ضدها أصدرت قرار إداري برفع الحماية عن جميع الوكالات التجارية وتبلغت الطاعنة بهذا القرار بتاريخ ٢٠١٦/١١/١م، وبموجب القرار تم منحها مدة ستة أشهر لإنهاء التزاماتها المترتبة على تسجيل الطاعنة لعقد الوكالة التجارية، ويتم العمل بالقرار الإداري من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠م.

وحيث إن الثابت بما له أصل بالأوراق أن الطاعنة تقدمت لدى المطعون ضدها باعتراض على القرار محل الطعن ولم تتلقَ رد من الوزارة على هذا الاعتراض.

وحيث إن الثابت دون أي شك بأن المجلس التشريعي الفلسطيني أصدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين، ونشر القانون سالف الذكر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٠٠. وحيث إن المادة الرابعة من قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين ألزمت الوكيل التجاري أن يسجل كل اتفاقية وكالة تجارية في السجل في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع جميع الأطراف على الاتفاقية. وحيث إن المادة الثانية من القانون سالف الذكر نصت على شروط خاصة لمزاولة أعمال الوكلاء التجاريين ومن هذه الشروط أن يكون الوكيل التجاري وكيلاً مباشراً مسجلاً في السجل ويقصد بالسجل وفقاً للمادة (١) من القانون بأنه السجل الذي تعده الوزارة لتقيد الوكالات التجارية.

وحيث إن المادة الثامنة عشر من ذات القانون ألزمت أيضاً الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يزاولون عمل الوكلاء التجاريين عند بدء سريان هذا القانون ويستوفون الشروط الواردة في الفقرة الثانية منه أن يسجلوا تلك الاتفاقيات في السجل في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا القانون.

وحيث إن المادة الرابعة والعشرون من القانون المذكور ألزمت وزارة الاقتصاد الوطني بوضع الأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون على أن تصدر هذه الأنظمة بقرار من مجلس الوزراء وتنتشر في الجريدة الرسمية.

متى كان ذلك، فإن قانون أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ تناولت نصوصه كافة الأحكام ذات العلاقة بالوكالة التجارية في شقيها الإجرائي والشكلي، دون أن يعطي القانون الصلاحية لوزارة الاقتصاد الوطني بإلغاء هذا القانون أو تعديله، وإنما ألزمها بإصدار الأنظمة لتطبيق تلك الأحكام الواردة فيه.

وحيث إن المادة السادسة من القانون الأساسي الفلسطيني أكدت على أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص.



في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

ولما كانت المادة الثانية من القانون الأساسي أكدت أيضاً على أن الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات.

وحيث إن المادة ٤٧ من القانون الأساسي أكدت بأن المجلس التشريعي يتولى مهامه التشريعية والرقابية. متى كان ذلك، فإن من الأصول المسلّم بها أن كل سلطة من السلطات الثلاثة حدد القانون الأساسي الفلسطيني مهامها واختصاصاتها دون أن تتدخل السلطة التنفيذية في مهام السلطة التشريعية، بل من واجب السلطة التنفيذية احترام مهام واختصاصات السلطة التشريعية المناطة بها بموجب القانون الأساسي الفلسطيني.

وحيث إن من الثابت أن القرار محل الطعن المائل صدر عن مدير عام التجارة والمعارف بوزارة الاقتصاد هو ما يخالف أحكام قانون تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠، ويتنافى مع إرادة المشرع الفلسطيني حينما سن هذا القانون من أجل تنظيم الوكالات التجارية بموجب قانون صادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، ومن غير المنطوق ولا المعقول أن يسن المجلس التشريعي الفلسطيني أي قانون عبثاً، بل هناك غاية جلية أراد المشرع أن يحميها وينظمها من وراء هذا القانون.

ولما كان القرار الإداري يلزم لصحته من الناحية النظامية أن يستجمع أركاناً خمسة وهي الاختصاص، والشكل والسبب والمحل والغاية، وإذا تخلف أي ركن من هذه الأركان فإن القرار الإداري يعتريه عدم المشروعية.

ولما كان الفقه قد درج على تقسيم عيب عدم الاختصاص إلى عيب عدم اختصاص جسيم، وعيب عدم اختصاص بسيط، وينصرف عيب عدم الاختصاص الجسيم إلى المخالفة الصارخة للقواعد النظامية التي تحدد أصحاب الصلاحية، بحيث يغدو القرار ماعداً من الناحية النظامية فلا تلحقه أية حصانة بفوات مواعيد الاعتراض عليه، ولا يشترط التظلم منه، ومن أبرز صور عيب عدم الاختصاص الجسيم اعتداء السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية، وكذلك اعتداء سلطة إدارية على سلطة إدارية أخرى منبئة الصلة بها.

ولما كان ذلك فإن القرار محل الاستدعاء ٢٠١٦/١٦٩ الذي تطلب الطاعة إلغاؤه قد صدر من مدير عام التجارة والمعارف، ولم يصدر عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص في تعديل القوانين أو إلغاؤها، فإنه يكون قد صدر ممن لا يملك حق إصداره واعتراه عيب عدم الاختصاص الجسيم.

وترى هذه المحكمة بأن من الأصول المسلّمة أن أي قرار يصدر عن السلطة التنفيذية لا بد أن يكون من أجل المصلحة العامة، ولكن ينبغي على السلطة التنفيذية أن تسلك الطريق القانوني الصحيح في تحقيق المصلحة العامة التي تنغيهاها.



في الطعن الإداري رقم: ٢٠١٩/٢٩.

وإزاء ما تقدم يستبين بأن المحكمة الإدارية جانبت الصواب فيما انتهت إليه من قضاء ويات الطعن في محله، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه وإجابة الطاعنة إلى طلباتها.

وحيث إن الرسوم والمصاريف تلزم خاسر الطعن.

فهذه الأسباب

باسم الشعب العربي الفلسطيني

//الـحـكـم//

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بإلغاء القرار رقم (٢٠١٦/١٧٩٨) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١م عن السيد/ رامي أبو الريش مدير عام التجارة والمعابر ومسجل الوكالات التجارية، وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه، وتضمنين كل طرف ما أداه من رسوم ومصاريف.

حكماً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠٢١/١/١١م.

رئيس المحكمة

المستشار

محمد عابد

عضو

المستشار

ميسرة الحشاش

عضو

المستشار

أشرف ناصر الله

على الجهة التي يتأيد بها
...بإقرار اليه منى ...مجلسها وعلى
المهمة الموكلة ان تمين على
...ولو باستعمال القسوة